الاخذ من ثمن ما في يده اشباه وفي الخانية استاجر دارا او حماما او ارضا
شهرا فسكن شهرين هل يلزمه اجر الشهر الثاني ان معدا للاستغلال نعم والا
لا به يفتي قلت فكذا الوقف ومال اليتيم وكذا لو تقاضاه المالك وطالبه
بالاجر فسكن يلزمه الاجر بسكناه بعده ولو سكن المستاجر بعد موت الموجر
هل يلزمه اجر ذلك قيل نعم لمضيه على الاجارة وقيل هو كالمسئلة الاولى وينبغي
ان لا يظهر الانفساخ هنا ما لم يطالبه الوارث بالتفريغ او بالتزام اجر اخر
ولو معدا للاستغلال لانه فصل مجتهد فيه وهل يلزم المسمى او اجر المثل
ظم القنية الثاني وتمامه في شرح الوهبانية وفي المنية مات احدهما والزرع
بقل بقي العقد بالمسمى حتى يدرك وبعد المدة باجر المثل وفي جامع
الاصولين لو رضي الوارث وهو كبير ببقا الاجارة ورضي به المستاجر جاز
اه اي فيجعل الرضا بالبقا اي انشا عقد لجوازها بالتعاطي فتامله وفي
حاشية الاشباه المستاجر والمرتهن والمشتري احق بالعين من ساير
الغرما لو العقد صحيحا ولو فاسدا فاسترد الثمن ما فليحفظ **فان عقدها**
لغيره لا تنفسخ كوكيل اي بالاجارة واما الوكيل بالاستيجار اذا مات
تبطل الاجارة لان التوكيل بالاستيجار توكيل بشرا المنافع فصار كالتوكيل
بشرا الاعيان ويصير مستاجرا لنفسه ثم يصير مستاجرا للموكل وهو معنى قولنا
ان التوكيل بالاستيجار بمنزلة المالك كذا نقله المص عن الذخيرة قلت
ومثله في شرح المجمع والبزازية والعمادية ثم قال المص قلت هذا مستقيم على
ما ذكره الكرخي من ان الملك يثبت للوكيل ثم ينتقل الى الموكل واما على ما قاله
ابو طاهر من انه يثبت للموكل ابتدا وبه جزم في الكنز وهو الاصح كما في البحر
فلا يستقيم والله اعلم اه قلت وتعقبه شيخنا بانه غير مستقيم على
ما ذكره الكرخي ايضا لا تفاقهم على عدم عتق قريب الوكيل لان ملكه
غير مستقر والموجب للعتق والفساد الملك المستقر ثم قال والحاصل ان الاصح
ان الاجارة لا تنفسخ بموت المستاجر والنقل به مستفيض اه والله اعلم
ووصي واب وجد وقاض لبقا المستحق له حتى لو مات المعقود له
بطلت درر **ومتولي الوقف** الا اذا كان متوليا وقفا خاصا به وجميع
غلته له كما في وقف الاشباه معزيا للوهبانية قال واطلاق المتون
بخلافه قلت وباطلاق المتون افتى قارئ الهداية فكان هو المذهب
المعتمد قاله المص في حاشيته على الاشباه ولذا قال في الاشباه بعد

سبات الى الموكل

ادبع

ادبع اوراق لا تنفسخ الاجارة بموت موجر الوقف الا في مسئلتين ما اذا اجرها
الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته وفيما اذا اجرارضه ثم وقفها
على معين ثم مات تنفسخ وفي وقف فتاوى ابن نجيم سيل اذا اجر الناظر
ثم مات فاجاب لا تنفسخ الاجارة في الوقف بموت الموجر والمستاجر كذا رايته في
عدة نسخ لكنه مخالف لما في اجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه وفيها ايضا
لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه وفي العيني الواقف
لو اجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل الاجارة لغيره ومثله
في البزازية وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ **و**
تنفسخ ايضا **بموت احد مستاجرين او موجرين في حصته** اي حصة الميت
لو عقدها لنفسه **فقط** وتبقى في حصة الحي **فرع** في وقف الاشباه ٥
تخلية البعيد باطلة فلو استاجر قرية وهو بالمصر لم تصح تخليتها على الاصح
فينبغي للمتولي ان يذهب للقرية مع المستاجر او غيره فيخلي بينه وبينها
او يرسل وكيله او رسوله احيا لمال الوقف فليحفظ قلت لكن نقل محشيها
ابن المص في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية انه متى مدة
يتمكن من الذهاب اليها والدخول فيها كان قابضا والا فلا فتنبه
مسايل شتى احترق حصايد اي بقايا اصول قصب محصود
في **ارض مستاجرة او مستعارة** ومثله ارض بيت المال المعدة لحط
القوافل والاحمال ومرعى الدواب وطرح الحصايد قلت وحاصله انه ان لم
يكن حق الانتفاع في الارض يضمن ما احترق في جهة نفس الوضع لا ما نقلته
الريح على ما عليه القنوي قاله شيخنا **فاحترق شي من ارض غيره**
لم يضمن لانه تسبب لا مباشرة **ان لم تضطرب الرياح** فلو كانت مضطربة
ضمن لانه يعلم انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا **وكذا كل موضع كان**
للواضع حق الوضع فيه اي في ذلك الموضع **لا يضمن على كل حال اذا**
تلف بذلك الموضع شي سوا تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عنه
بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع حيث يضمن الواضع اذا
تلف به شي وهو في مكانه وكذا بعد ما زال لا عن تكون كوضع جمر في الطريق
ثم اخرى فتدحرجتا فانكسرتا ضمن كل جمع صاحبه وان زال بمزيل
كريح قيل لا يضمن الواضع هذا هو الاصل في هذه المسايل كما حققته في
الخانية ثم فرع عليه بقوله **فلو وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك شي ضمن**

Copyright King Saud University